رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول)٧(- محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فالدليل العقلي الذي يهجم على الذهن من غير استدلال ونظر. ماذا يسمى؟ احسنت يسمى الضروري. المتواتر. هل هو دليل حسي - 00:00:00

او عقلي او مركب منهما نعم احسنت. منهما لابد من سماع اخبار جماعة عن الامر المتواتر. هذا حظ الحس والعلم بانه يستحيل في العادة تواطؤه مع الكذب؟ هذا حظ العقل. الدليل النقدي المفيد للعلم ثلاث اشياء - 00:00:20

الكتاب سنة المتواترة قل اجمعوا. احسنت. احسنت بارك الله فيكم اجمع. ونصوص الكتاب ونصوص سنة متواترة. احسنتم. نعم نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ووالدينا والمسلمين - 00:00:50

قال ابن عاصم رحمه الله فصل وللقياس وللاستقراء نفع وللتمثيل في الانحاء. اما القياس فهو وما تركب من جملتين ينتجان مطلبا. فان يكن جميعه قطعيا فينتج القطعي لا الظني. وان تكن احداهما - 00:01:20

والنية فليس فليس بالمنتج للقطعية فليس بالمنتج للقطعية. ونوع الاستقراء في التفسير تتبع للحكم في الامور فيحصل الظن بان الحكم قد عم من الافراد كلما وجد. وربما يبلغ في ذا الحكم مبلغ ان يفيد حال العلم - 00:01:40

كعلمنا في النحو ان الرفع يعم كل الفاعلين قطعا. ولا يزيل القطع ولا يزيل القطع بالكلية. تخلف ان كان من والحكم والحكم للشيء بوصف ظاهري في مثله التمثيل في المصادر في مصادره واعتبري المقاييس الفقهية - 00:02:00

واعتبر المقاييس الفقهية فهي على اساسه مبنية. بارك الله فيك. هذا فصل اعقده النار في انواع الحجج العقلية. وهي ثلاثة القياس والاستقراء والتمثيل. والتمثيل هو القياس معروف عند الاصوليين قال والقيت وللاستقراء نفع وللتمثيل في الانحاء يقول بهذه الثلاثة نفع - 00:02:20

يعني انها قد تفيد القطع في بعض الصور. بخلاف ما تقدم في الدرس السابق. وهو ما يفيد القطع دائما في هذه الثلاثة وهي القياس المنطقي. والقياس الاستقرائي والقياس التمثيلي. ان القياس اما استدلال بكلي - 00:02:50

ان على كل وهذا هو القياس المنطقي. او بجزئي على كل وهذا هو استقاء. او بجزئية على جزئي وهذا هو قياس التمثيل. وقد بينها ابن عاصم رحمه الله على ترتيب ذكرها. فقال اما القياس - 00:03:10

هنا في القياس هدية. المقصود القياس المنطقي. اما القياس فهو ما تركب من جملتين كل واحدة منهما تسمى مقدمة ينتجان مطلب اي ينتجان مطلوب. لو قال تنتجان بالتاء لان الجملتين من المؤنث لكن نسخ النظم كلها بالياء. فالقياس المنطقي هو الكلام المركب من مقدمة - 00:03:30

قيمتين فاكثر يلزم منهما نتيجة هي المطلوب. هذا القياس المنطقي. وهو مقسم عند المنطقيين الى قياس اقتراني وقياس استثنائي. في الاقتراني هو ما دل على نتيجة بالقوة لا بالفعل. مثاله - 00:04:00

كل نبيل مسكر وكل مسكر حرام. فالنتيجة كل نبيذ حرام. ودي استثنائي هو ما دل على النتيجة بالفعل لو كان في العالم اكثر من اله لفسد في السماوات والارض. لكن لن تفسدا فليس في العالم - 00:04:20

انا اله واحد وسمي استثنائية باشتماله على اداء وسمي استثنائية لاشتماله على اداة الاستثناء لغة وهي لكن ومن مقصود الناظم الا يطال بهذه المقدمات المنطقية. لانها ليست من صميم فن اصول الفقه. فهو قصد - 00:04:40

التخفف منها. ثم انتقل الى الكلام عن نتيجة مقياس منطقي. لانه ليس على مرتبة واحدة فقد وقد لا يفيده. هو سبق ان ذكر ما يفيد

الظن. اخذناه في الدرس قبل الماضي. ثم ذكرني في القطع - 00:05:00
هو ما اخذناه في الدرس الماضي. والقياس قد يفيد الظن وقد يفيد القضاء لذلك اخره عنهما. فاذا كانت المقدمات مقدمة القياس قضايا قطعية فان النتيجة تكون قطعية. ويسمى البرهان وهو الذي قال فيه فان يكن جميعه - 00:05:20
قطعية بامكان مقدماته كلها قطعية ووكبت كما يجب. فينتج القطعي لا الظني. مثل الم متغير وكل متغير حادث. فالنتيجة العالم حادث. وهي قطعية لان مقدمتيها قطعيتان. ثم بين الى متى يكون ظنيا؟ قال وان تكن احداهما احدى المقدمتين ظنية فليس بالمنتج للقطعية يعني اذا كانت عند المقدمتين - 00:05:40
او المقدمات ظنية فالنتيجة تكون ظنية. لان النتيجة تتبع اخس المقدمات. مثاله فلان يدور ليلا بالسلاح. وكل من يدور ليلا بالسلاح فهو لص. فالنتيجة فلان لص. والنتيجة ليست قطعية. لماذا؟ لان قولهم كل من يدور ليلا بالسلاح فهو لص ظني ليس بقطعي - 00:06:10
اذا كانت النتيجة ظنية لا قطعية. ثم قال رحمه الله ونوع الاستقراء في التفسير تتبع للحكم في الامور. انتقل هنا الى النوع الثاني من انواع الحجج العقلية وهو الاستقراء. فقال ونوع الاستقراء في التفسير - 00:06:40
تتبع للحكم في الامور اي في الامور الجزئية للوصول الى حكم كلي. قال فيحصل الظن بان الحكم قد ثم من الافراد كلما وجد. الاستقراء هو تتبع الجزئيات للوصول الى حكم كلي. وقد افرده الناظم - 00:07:00
بابيات في ذكره الادلة في اخر نظم في اخر ملتقى الوصول. قال وهكذا الاستقاء خذه رسم تتبع الجزئية في حكما حكما الابيات. وهذا التتبع كما ذكر الناظم يفيد الظن بان الحكم قد تناول كل الافراد. كما قال فيحصل الظن بان الحكم قد - 00:07:20
ام من افراد كل ما وجد. ولا يفيد القطع لاحتمال وجود افراد لن تدخل تحت الاستقراء. وهذا هو النوع الاول من نوعه الاستفراء هو الاستقراء الناقص الذي يفيد الظن. وهو تتبع اكثر الجزئيات للحكم عليها بحكم كلي - 00:07:40
مثاله ان الفرائض بالاستقرار لا تؤدى على الراحلة. وعليه فالوتر سنة ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على الراحلة ولو كان واجب ما اؤدي على الراحلة. وهذا استقراء ظني. لان الخصم لا - 00:08:00
يسلم به. بل يجعل الوتر واجبا. وهو يؤدى على الراحلة. والقول بوجوبه قول الحنفية. ثم قال ربما يبلغ فينا الحكم مبلغ ان يفيد حال العلم. وهذا هو الاستقراء التام. الاستقاء نوعان. ناقص وتام. الناقص تتبع - 00:08:20
واكثر جزئيات للوصول الى حكم كلي. والتام تتبع كل الجزئيات للوصول الى حكم كلي. ومثاله الذي ذكره الناظم كون الفاعل مرفوعا. فانه باستقراء كلام العرب وجدنا ان العرب دائما ترفع الفاعلة - 00:08:40
وهذا الذي قال فيه كعلمنا في النحو بالاستقراء التام لكلام العرب ان رفع يعم كل الفاعلين قطعا ثم نبه الى انه اذا وجدت جزئية متخلفة فهذا لا يزيل القطع. بل هو كما يقولون - 00:09:00
لا ينافي الاضطراب. وقل ان تجد قاعدة ليس لها استثناء. وهذا الذي قال فيه ولا يزيل القطع. يعني في الاستغفار سم ولا يزيل القطع بالكلية اي لا ينفي القطع ولا يقدح فيه تخلف ان كان من جزئية - 00:09:20
اي اذا كان صورة نادرة كرفع المفعول ونصب الفاعل فيما سمع عن العرب من قولهم خرق الثوب المسك ما رأي وكسر الزجاج الحجر هذا على القلب. ففاعل الخرق هو المسمار. لا الثوب - 00:09:40
هو الحجر لا الزجاج لكنه لكنهم قلبوا لكنهم قلبوا لعدم التباس ولظهور المعنى فهذه صورة نادرة لا تقدح في اضطراب القاعدة ولا في افادة الاستقراء التام القطع. قرن بونا رحمه - 00:10:00
الله في احمرار الفية ورفع مفعول به عنهم النذر ونصب فاعل اذا القصد ظهر. فهذه سورة الناس لا تقدحوا في افادة استقراء التام القطع. ثم انتقل الى النوع الثالث من انواع الحجج العقلية. وهو قياس التمثيل - 00:10:20
وقياس التمثيل هو القياس الاصولي المعروف الذي يعقد له الاصوليون بابا في كتب الاصول. وسياق له الناظم بابا قال والحكم للشيء بوصف ظاهري الوصف الظاهر هو الجامع في مثله التمثيل في مصادري اي هذا - 00:10:40

ما يسمى بقياس التمثيل. كالحكم عن النبيذ بالحرمة كالخمر بجامع الاسكار. في مصادر المصادر جمع اي في مواضع يصدر فيها الحكم عن التمثيل. والاصل ان قياس الاستقراء والتمثيل عند المنطقيين لا يفيدان القطع - 00:11:00

كما قال الاخباري في السلم ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتنفيذ لكن سبق ان قياس الاستقراء اذا كان الاستقراء تاما فانه يفيد القطع. ثم قال واعتبري المقاييس الفقهية فهي على اساسه مبنية. واعتبر ايها الفقيه المقاييس - 00:11:20

اي دقيقة مستعملة عند الفقهاء. كقول المالكية مثلا يقاصد ارز البر في جريان الربا بجامع يأتي ادخار اعتبرها فهي على اساسه مبنية. هي مبنية على اساس التنفيذ. لانهم يمثلون اي - 00:11:40

في هنا جزئيا بجزئي لوجود جامع بينهما. فالقفيسة المستعملة عند الفقهاء مبنية على التمثيل هذا اخر هذا الفصل في انواع الحجج العقلية. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:12:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:20